

تعليمات الاغلاق للمنشآت الغذائية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٨١) صادرة بالاستناد لنص المادة (٦/ب/١٠) والمادة (١٥/م) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠.

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاغلاق للمنشآت الغذائية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٨" ويسري العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): يكون لكلمات والعبارات التالية حيالاً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القراءة على غير ذلك.

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المعمول .

المفوض : المفوض المختص .

المديرية: المديرية المعنية .

القسم: القسم المعنى في السلطة .

المفتش: الموظف المؤهل و المدرب والمفوض بصلاحيات التفتيش على المنشآت الغذائية و إتخاذ إجراءات الرقابة على الغذاء.

الغذاء : المواد أو المنتجات سواء كانت مصنعة أو شبه مصنعة أو غير مصنعة أو مواد أولية الغاية منها أو يتوقع أن تكون الغاية منها للاستهلاك البشري عن طريق الفم بما فيها المشروبات والعلكة وأي مادة تستخدم في تصنيع الغذاء أو تجهيزه أو معالجته باستثناء الأعلاف والمغروبات والمزروعات بمقتضى قانون الزراعة النافذ والتبغ ومنتجاته التبغ والمخدرات والمؤثرات العقلية والأدوية

و مستحضرات التجميل بمقتضى قانون الدواء والصيدلية النافذ ومياه الشرب بمقتضى قانون الصحة العامة .

المنشآت الغذائية: جميع الأماكن التي يتم فيها إنتاج الغذاء أو تحربيه أو تصنيعه أو معالجته أو تعبئته أو تغليفه أو تجهيزه أو نقله أو حيازته أو تخزينه أو توزيعه أو عرضه أو بيعه أو تقديمها.

المنشآت المخالفة: المنشآت الغذائية التي لا تلتزم بالاشتراطات الصحية والقواعد الفنية الخاصة بسلامة الغذاء

الإغلاق: إغلاق المنشأة بالشمع الأحمر استناداً للحالات الموجبة للإغلاق.

الإيقاف عن العمل: منع المنشأة أو جزء منها من ممارسة النشاط الغذائي لحين تلافي السلبيات.

المادة (٣) : إنفاذأً لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ولتشكيل الحماية اللازمة لصحة وسلامة الغذاء المقدم من المواطن ولضبط ومنع تداول المنشآت الغذائية لأي غذاء يؤثر سلباً وبشكل مباشر على الصحة العامة ولتطبيق هذه التعليمات على جميع المنشآت الغذائية في المنطقة ومعالجتها بالطرق القانونية فإن السلطة تضع هذه التعليمات .

المادة (٤): الحالات الموجبة لاغلاق

- أـ يتم اغلاق المنشآت الغذائية في أي من الحالات التالية ::
١. ممارسة العمل دون الحصول على ترخيص صحي للمنشأة
 ٢. ممارسة نشاط غذائي من تطلب الشروط الصحية الخاصة به الحصول على موافقة مسبقة
 ٣. تداول واستخدام مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك البشري او منوعة من التداول او منتهية مدة الصلاحية.
 ٤. تداول مواد غذائية ثبت بالفحص المخبري عدم صلاحيتها للاستهلاك او تحتوي على ملوثات ميكروبولوجية او كيميائية بكميات قد تسبب ضررا على الصحة او مخالفة لقواعد الفنية والتعليمات ذات العلاقة.
 ٥. وجود ناقلات امراض (حشرات او قوارض او حيوانات اليفة، ...) بشكل يستدعي اغلاق المؤسسة للقيام بأعمال المكافحة.
 ٦. وجود مشاكل في التصريف الصحي او وجود اتصال بين المجاري وخطوط المياه.
 ٧. عدم توفر مصدر دائم وامن للمياه خاص بالمنشأة
 ٨. وجود عيوب في البنية التحتية او الالات او المعدات تسبب او يحتمل ان تسبب تلوث للمادة الغذائية وتحتاج عملية الصيانة الى وقف العمل لمنع تلوث الغذاء.
 ٩. عدم وجود وسائل مقبولة صحيا لتصريف الفضلات السائلة.
 ١٠. عدم فصل دورات المياه عن اماكن اعداد وتقديم الطعام.
 ١١. وجود خلل تصنيعي حرج يؤدي الى إمكانية تلوث المنتج او يحول دون انتاج منتج امن صحيا.
 ١٢. تكرار المخالفات واستمرار العاملين في المؤسسة بمارسات غير صحية قد تؤدي الى تلوث الغذاء رغم الإنذارات الخطية والإجراءات القانونية المتكررة.
 ١٣. الاشتباه في حدوث حالات تسمم ويطلب الامر اغلاق المنشأة احترازيا لحين التحقق من سلامة الغذاء.
 ١٤. اية مخالفات أخرى تهدد الصحة العامة بشكل مباشر ولا يمكن تصويبها الا باغلاق المنشأة.

ب - يتم الأخذ بعين الاعتبار ان لكل حالة خصوصيتها تبعا للظروف الميدانية والكشف الصحي.

المادة (٥) :

المنشآت الغذائية ذات الأنشطة المتعددة والتي تحتوي سلبيات تستدعي الإغلاق في جزء منها ولا تؤثر على باقي الأجزاء يجوز للمفتش التسريب بإغلاق الجزء المخالف فقط وحسب طبيعة تصميم المنشأة بحيث لا يؤثر الإغلاق على سير العمل في باقي أجزاء المنشأة.

المادة (٦) :

يتم إعادة الإغلاق بالشمع الأحمر لكل من يقوم بفتح منشأة تم إغلاقها قبل اخذ الموافقات الخطية بذلك واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقه.

المادة (٧) :

١. يتخذ المفوض او من يفوضه قرار الإغلاق بناءً على السلبيات الموجبة للإغلاق اثناء الكشف الميداني .
٢. يتم اغلاق المنشأة المخالفة بالشمع الأحمر من قبل كوادر القسم وبالتعاون مع الجهات الأمنية ان تطلب الامر ويتم وضع الملصق الخاص بالإغلاق.
٣. يتقدم صاحب المنشأة بطلب لإعادة فتح منشأته لتلافي السلبيات مرافقاً به وصلاً مالياً مقداره (مائة دينار) كبدل خدمة عن زيارة إعادة تقييم المنشأة والكشف عليها .
٤. يتم فتح المنشأة لإزالة السلبيات بعد اصدار كتاب "إعادة الفتح لتلافي السلبيات" دون السماح له بممارسة النشاط الغذائي خلال هذه الفترة.
٥. يقوم المفتش بزيارة المنشأة لاعادة التقييم واجراء الكشف الصحي بعد تلافي السلبيات؛ وفي حال استيفاء المنشأة للشروط الصحية وتلافي السلبيات يتم اصدار كتاب "إعادة فتح دائم" للمنشأة وذلك للسماح لها بمزاولة النشاط الغذائي.

المادة (٨) :

- أ. يتم وضع ملصق على المنشأة المتخذ قرار بإغلاقها في مكان بارز يبين سبب الإغلاق.
- ب. يتم الإعلان عن المنشآت المغلقة بالصحف اليومية وعلى نفقة صاحب المنشأة.

المادة (٩) :

للمفهوم او من يفوضه اتخاذ قرار الإيقاف عن العمل للمنشأة دون الحاجة الى اغلاقها بالشمع الأحمر في حال إمكانية معالجة السلبيات بشكل سريع ويتم السماح له بإعادة مزاولة النشاط بعد إعادة الكشف والتقييم وإصدار كتاب خططي بذلك.

المادة (١٠) : يفوض المفتش بصفة الضابطة العدلية سندًا لأحكام القانون.

ناصر الشريدة

رئيس مجلس المفوضين